

- 16 يناير 1999 قانون رقم 99 - 03 ، يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي. لعام 1971. 162
- 16 يناير 1999 قانون رقم 99 - 04 ، يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969. 162

2 - . مراسم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:
- 3 يناير 1999 مرسوم رقم 02 - 99 .. يتضمن احتتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1998 - 1999. 162
- نصوص مختلفة:
- 3 يناير 1999 مرسوم رقم 01 - 99 ، يقضي بتعيين مستشار. 162

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة:
- 28 دجبر 1998 مرسوم رقم 165 - 98 ، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفه نهائية. 162
- 31 دجبر 1998 قرار رقم 831 ، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 163
- 16 يناير 1999 مرسوم رقم 05 - 99 ، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 163

وزارة العدل

- نصوص مختلفة:
- 31 دجبر 1998 مقرر رقم 524 ، يقضي بتسجيل بعض القضاة في جدول التقدم لسنة 1998. 164

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- 16 16 يناير 1999 مرسوم رقم 99 - 02، يتضمن نظام صفقات هيئة البريد والمواصلات.
164 - نصوص مختلفة:
- 24 دجبر 1998 مرسوم رقم 98 - 920، يقضي بالإقامة الجبرية لبعض الأشخاص.
164
- 16 16 يناير 1999 مرسوم رقم 99 - 03 يتضمن إنشاء لجنة خاصة بصفقات إصلاح البريد و المواصلات.
165

وزارة المالية

- نصوص مختلفة:

- 31 دجبر 1998 مرسوم رقم 98 - 96، يقضي بالملح النهائي لقطعة أرضية لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن
165
- 31 دجبر 1998 مرسوم رقم 98 - 97، يقضي بالملح المؤقت لقطعة أرضية لصالح الشركة العربية للصناعات
المعدنية (ساميا)
166
- 31 دجبر 1998 مرسوم رقم 98 - 98، يقضي بتطبيق إجراءات الأمر القانوني رقم 87.058 بتاريخ 25 إبريل 1987 القاضي
بالنظام الجبائي للشركة الجزائرية نפטال (شركة لتصفية و توزيع المنتجات النفطية) لأغراض استغلال وتسيير
مصفاة النفط بنواذيبو.
166

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

- 28 دجبر 1998 مرسوم رقم 98 - 93، يقضي بمنح رخصة للبحث من فئة "م" رقم 69 لصالح شركة آشتون وست أفريقيا
بروبرتي الحدودة في منطقة سيخات قلمان بولاية تيرس زموور.
166
- 28 دجبر 1998 مرسوم رقم 98 - 94، يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 41 الممنوحة لصالح شركة آشتون وست
أفريكا بروبيري الحدودة في منطقة قلمان بولاية تيرس زموور.
166
- 28 دجبر 1998 مرسوم رقم 98 - 95، يقضي بمنح رخصة للبحث من فئة م رقم 68 لصالح شركة آشتون وس أفريقيا
في منطقة اتميمشات قلمان بولاية تيرس زموور.
167

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

- 11 نوفمبر 1998 مقرر رقم 807، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى البذر والحصاد /دمبير / الطنيطان /
الحوض الغربي.
167
- 19 دجبر 1998 مقرر رقم 916، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : تروزي / التنيش رقم 3 / وجفت / آدرار.
167

وزارة المياه والكهرباء

- نصوص مختلفة

31 دجبر 1998 - مرسوم رقم 98 - 110، بشي ريشة حيا حيا لخدمات إقمة المي التانية لأستقر المكون

المتجات المروية في بو كنبوط. 167

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

20 دجبر 1998 مقرر مشترك رقم 917. يقضي بتوسعة مدارس (ابو بكر الصديق) المعترف بها بموجب القرار رقم 254 بتاريخ

26 مايو 1998. 168

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة

20 دجبر 1998 مرسوم رقم 98 - 160. يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات. 168

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1 - في الجين، و أوامر قانونية

- قانون رقم 019 - 98 صدر بتاريخ 29 أغسطس 1998 يعيد القانون الأصلي للمبرتبة لسنة 1998.
- المادة الأولى: سيجرى تنفيذ موادها الدولية للمسته المالية 1998 وفق أحكام قانون المالية هذا و قوانين المالية و الأوامر المالية السابقة في كل ما لا يتعمدله أو الغاؤه.
- المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

- قانون رقم 09 - 01، صادر بتاريخ 16 يناير 1999، يقضي بتعديل البرنامج التصاقدي الثالث المبرقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية البورناتية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء؛ (شومك)
- بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه
- المادة الأولى: - تمدة فترة البرنامج التصاقدي الثالث المبرقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية البورناتية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء و المصادق عليه تقتضي القانون رقم 006/96 الصادر بتاريخ 20 يناير 1996.
- المادة 2: - يسري نفاذ التعديل اعتبارا من 10 يونيو 1998 ويتبهي 31 دجبر 1999 ويشمل التعديل كافة البرتيات التي تم تعديلها بموجب هذا القانون
- المادة 3: - لا تخضع شومك إلا للدفع مبلغ جزائي قدره 380.000.000 (ثلاثمائة وثمانون مليون) اوقية مقابل الحقوق و الرسوم الجمركية المتروضة على التجهيرات والمسيرات و قطع العيار و الخزوقات المستوردة لتصلحها.
- المادة 4: - لا يجوز أن يكون مسجوى البربرات الواجب اعتبارها لتقياس قدرات شومك خلال الفترة المضموض عليها في المادة 2 أعلاه أقل من المسجوى المحدد للمسته الأخرى من البرنامج التصاقدي الثالث.

- المادة 5: - تظل البرتيات البرنامج التصاقدي الثالث التي لم يقع تعديلها بموجب هذا القانون سارية المفعول.
- المادة 6: - تعين كافة البرتيات السابقة و المتخلفة لهذا القانون

- المادة 7: - ينشر هذا القانون وفق لإجراءات الاستعجال وينقل كقانون الدولة
- و كذا:
- رئيس الجمهورية
- مهورية ولد سيد أحمد الشيخ
- الوزير الأول
- الشيخ العافية ولد محمد حواء

- قانون رقم 09 - 02، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1999، يسمح بالتصميم الجمهورية الإسلامية البورناتية إلى الاتفاقية المبرولية للبحث والإنقاذ البحريين المبرمة بتاريخ 27 أبريل 1979 في هامبورغ

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: - يسمح لرئيس الجمهورية بالتواقفة على التصميم الجمهورية الإسلامية البورناتية للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين الموقفة في هامبورغ بتاريخ 27 أبريل 1979.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينقل باعتباره قانون للدولة.

و كذا:

رئيس الجمهورية

مهورية ولد سيد أحمد الشيخ

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد حواء

- قانون رقم 09 - 03، صادر بتاريخ 16 يناير 1999، يسمح بالتصميم الجمهورية الإسلامية البورناتية لبروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية المبرولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعرض عن أضرار التلوث البيئي، لعام 1971.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: - يسمح لرئيس الجمهورية بالتواقفة على التصمام الجمهورية الإسلامية البورناتية لبروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية المبرولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعرض عن أضرار التلوث البيئي المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 1971.

المادة 2: - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينقل باعتباره قانون للدولة.

و كذا:

رئيس الجمهورية

مهورية ولد سيد أحمد الشيخ

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد حواء

المادة الأولى . - يرقى الرائد لو معدودو ميكانيكو الرقم الاستدلالي د 78015 إلى رتبة مقدم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من 31 دجنبر 1998

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 831 صادر بتاريخ 31 دجنبر 1998، يقضي بترقية ضباط عن الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى . - يرقى ضباط الصف التالية أسمائهم وأرقامهم الاستدلالي إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجنبر 1998 طبقا للتوصيات التالية :

1 - الفصيلة البرية

لرتبة مساعد أول :

المساعد :

23/28 - سيد محمد ولد الكوري، 88001 م ع 7

لرتبة مساعد :

الرفيق أول :

27/28 - سليمان سرين جوب 82655 الأمن الرئاسي

لرتبة رقيب أول :

الرفيق :

92/113 - محمد الأمين ولد الشين ولد عادل 74533 الهندسة / ع

94/113 - المختار ولد اعل بي، 86035 م ع 5

95/113 - سيدي احمد ولد سالم، 86015 م ع 1

96/113 - محمد حمز ولد سيد محمد 82846 م ع 82846 / 5113 - 97 يعقوب ولد الدجي 88884 ك ق خ

98/113 - الشيخ الشحاني ابيك 81501 ك ص 1

99/113 - أن صيدو آلاصن 81520 م ع 6

100/113 - علو ولد النعسة 88622 م ع 5

101/113 - حمدو ممدو 84558 م ع 4

102/113 - خون ولد احمد 84048 م و ت م

103/113 - محمد ولد عليون 92322 م ع 5

104/113 - المصطفى ولد محمد الامين 84167 م

105/113 - ممدو صيد ايباس 82536 م ع 1

106/113 - محفوظ السالم ولد المحيسد 85111 م ه

107/113 - الشيخ ولد اعسر 79152 ك م 2

108/113 - سي حمادي هاوا 84103 م ع 1

109/113 - جوب موسى 92368 ك ص 1

قانون رقم 99 - 04، صدر بتاريخ 16 يناير 1999، يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث التريبي لعام 1969.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالموافقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث التريبي المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 1969.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

مكتوب

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطنج

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد حماد

2. مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

- مرسوم رقم 02 - 99، صادر بتاريخ 3 يناير 1999، يتضمن احتتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1998

المادة الأولى . - تختتم الدورة الأولى العادية للبرلمان لسنة 1998 - 1999 يوم الخميس الموافق ل 7 يناير 1998

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 01 - 99، صادر بتاريخ 3 يناير 1999، يقضي بتعيين مستشار

المادة الأولى . - يعين السيد / ممدو ولد أحمد، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 165 - 98، صادر بتاريخ 28 دجنبر 1998، يقضي بترقية ضابط من الدرک الوطني إلى رتبة مقدم بصفة نهائية.

1 - التفصيلة لرتبة

إلى رتبة مقدم :

الرتب :

11/09 - سيد ولد اعن صلي، 78023

11/10 - محمد الشيخ ولد محمد الأمين، 81087

11/11 - محمد الأمين ولد البيح، 741026

إلى رتبة رائد :

اللقباء :

21/17 - عاليون ولد محمد الحسن، 80169

21/18 - سيدي ولد الت، 801001

21/19 - مكحل ولد محمد الشيخ، 84071

21/20 - محمد الأمين ولد الشرفه، 77312

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل :

25/21 - محمد عبد الرحيم ولد مصطفى، 82468

25/22 - صي عند الرحمن، 84541

25/23 - محمد ولد لكبر، 83589

25/24 - عبد الله ولد محمد محمود، 761249

25/25 - هتون ولد ابراهيم ولد الحسن، 76609

إلى رتبة ملازم أول

ملازمون :

35/21 - المهدي ولد محمد محمود، 92361

35/22 - محمد محمود ولد اسباعي، 95124

35/23 - محمد ولد احمد حم، 90793

35/24 - اعمر ولد محمد، 94499

35/25 - احمد ولد الشيخ، 89757

35/26 - سيد اعني ولد ابراهيم ولد الحسن، 89756

35/27 - اعني ولد الشيخ، 89757

35/28 - اعني ولد محمد سيدي، 89756

35/29 - اعني ولد الحسن، 89756

35/30 - اعني ولد الشيخ، 89756

35/31 - اعني ولد الحسن، 89756

35/32 - اعني ولد الحسن، 89756

35/33 - اعني ولد الطاب، 90788

110/113 - بكر ولد احمد، 92261 م ع 1

111/113 - محمد يحي ولد مري، 83087 م د

112/113 - عبد ولد احمد لعبيد، 87649 م د

113/113 - محمود ولد محمود، 75016 م ت ف

2 - التفصيلة الجوية

لرتبة مساعد أول :

المساعد :

27/28 - الناجي ولد محمد عبد الله، 73514

لرتبة مساعد :

الرقباء الاوائل :

25/28 - صار حمادي بوكار، 75326

28/28 - الصبار ولد مالك، 85046

لرتبة رقيب أول :

الرقيب :

93/113 - محمد محمود ولد سيد احمد، 81060

3 - التفصيلة البحرية

لرتبة مساعد أول بحري :

المساعدون البحريون

24/28 - الشيخ النجاني فائقو، 83138

25/28 - سيدن ولد انيك، 75980

26/28 - مولاي احمد ولد محمد عني، 77542

28/28 - جابا، 81496

لرتبة مساعد بحري :

الرقباء الأوائل البحريون :

23/28 - محمد ولد احمد، 76010

26/28 - تيس امينو محمد، 73556

2 - ... والركاب ... الوضعية ... الذي ينتم إلى الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 115 - 99 الصادر بتاريخ 16 يناير 1999، يخص بترقية صباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

... التي ... من 31 دجنبر 1998 طبقا للتوجيهات التالية :

10 - المختار ولد محمدن. ر. 52283 د

11 - محمد سيدي ولد بيوط ر. 45030 ر

12 - محمد بنسليم سيدي حدام. ر. 52266 ك

13 - ساليو ولد ابود. ر. 52269 ن

مادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت حاجة إلى ذلك.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 92. صادر بتاريخ 16 يوليوز 1999. يتضمن نظام صفقات هبة البريد والمواصلات

المادة الأولى. - تقتضي حواء مستطاني الترتيبات المالية في ر. 56 و كذا اقتضت 4 من الباب 6 من المرسوم رقم 011.93 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1993 المتضمن نظام الصفقات العمومية في صفقات مكتب البريد والمواصلات تلتزم هذه الترتيبات التالية:

1 - الصفقات التي تقل عن 5 ملايين أوقية (خمسة ملايين) تعتبر من صفقات مدير عام مكتب البريد والمواصلات.

2 - الصفقات التي تساوي أو تزيد عن 5 ملايين وتقل عن 10 مليون أوقية تكون من صفقات لجنة داخلية يرأسها المدير العام ويصادق مجلس الإدارة على تكوينها ونظامها الداخلي.

3 - الصفقات التي تزيد عن 10 مليون أوقية أو تساويها تكون موضع صفقات من اختصاص لجنة صفقات معينة من لدن مجلس الإدارة ضمن أعضائه يرأسها رئيس مجلس الإدارة وتضم في عضويتها المدير العام لمكتب البريد والمواصلات ويصادق مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات على النظام الداخلي لهذه اللجنة.

المادة 2. - تخضع صفقات مكتب البريد والمواصلات لنظام المحددة في المرسوم رقم 011.93 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1993 المتضمن نظام الصفقات العمومية وذلك في كافة القضايا التي لا تتعارض مع ترتيبات المرسوم الحثي.

المادة 3. تلتزم كافة الترتيبات السابقة المغايرة لهذا المرسوم.

المادة 4. - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات والأمين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 98 - 92. صادر بتاريخ 24 دجنبر 1998. يقضي بالإقامة الجزرية لبعض الأشخاص.

المادة الأولى. - يخضع للإقامة الجزرية، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، الأشخاص التالية أسماؤهم:

35/35 - محمد ولد الم. 93308

سلت الأطباء

إلى رتبة صيدني راند:

الصيدني النقيب:

21/21 - محمد محمود ولد محمد 86561

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 524. صادر بتاريخ 31 دجنبر 1998 يتعلق بتسجيل بعض القضاة في جدول التقدم لسنة 1998.

المادة الأولى. - يسجل القضاة التالية أسمائهم حسب الاستحقاق في جدول التقدم لسنة 1998 من أجل الترقص إلى:

1 - الرتبة الثانية من السلك القضائي

1 - مام ولد تكدي، ر. 49581 و

2 - محمد ولد امريزيك، ر. 49582 ق

3 - السيد ولد الغيلائي، ر. 50539 ح

4 - حسن ولد سيدي محمد، ر. 49550 ر

5 - داهي ولد البدوي، ر. 21711 د

6 - الناجي ولد محمد عبد الله، ر. 21711 د

7 - الدين ولد محمد الأمين، ر. 49572 ح

8 - أبه ولد محمد محمود، ر. 49319 ج

9 - محمد عبد الرحمن ولد عبيد، ر. 49344 ي

10 - محمد عبد الله ولد بيدها، ر. 49347 م

11 - أحمد محمود ولد الشيخ، ر. 49576 ل

12 - إسماعيل ولد سيدي المختار، ر. 49319 ج

2- إلى الرتبة الثالثة من السلك القضائي

1 - أحمد ولد حبيب، ر. 49584 و

2 - العربي ولد محمد ر. 49363 ج

3 - محمد يحيى ولد عمر، ر. 45007 و

4 - محمد الغيث ولد عمر ر. 52299 ض

5 - محمد ولد يوكات، ر. 52284 هـ

6 - سيدي محمد ولد محمد الأمين، ر. 52280 ل

7 - سيدي عاني ولد بياي، ر. 52302 ض

8 - الداه ولد حمين، ر. 52272 ص

9 - مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلي، ر. 45020 ي

- احمد ولد دادا، اقتصادي، مولود سنة 1940 في بوتلميت.
- محمد ولد بابا، أستاذ متقاعد أستاذ متقاعد، مولود سنة 1935 في كجوجت.
- محمد ولد اشدو، محمي، مولود سنة 1947 في المردرة.
- المادة 2 . - تتكون لجنة التحقيق المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 017.60 بتاريخ 19 يناير 1960 من :
- وزير الداخلية والبريد والمواصلات، رئيس.
- وزير العدل.
- نائب يعينه رئيس الجمعية الوطنية.
- المادة 3 . - يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ 17 دجنبر 1998.
- المادة 4 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.
- مرسوم رقم 99 - 03 صادر بتاريخ 16 يناير 1999 يتضمن إنشاء لجنة خاصة بصفقات إصلاح البريد والمواصلات
- المادة الأولى . - تنشأ لدى الأمانة العامة للحكومة لجنة خاصة بصفقات إصلاح البريد والمواصلات وذلك بمقتضى إجراء استئني لتزييت المادة 56 من المرسوم رقم 011.93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 المتضمن نظام الصفقات العمومية ويعهد إليها :
- إعلان وفرز وتقييم عروض المناقصات.
- دراسة مشاريع الصفقات والملاحظات الضرورية لإنجاز الخدمات والأشغال.
- المادة 2 . - تشكل هذه اللجنة الخاصة على النحو التالي :

الرئيس :

السيد المصطفى ولد الشيخ محمدو، مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

الأعضاء :

السادة :

- محمد الطيب ولد آب، مستشار وزير الداخلية والبريد والمواصلات رئيس لجنة تنسيق إصلاح البريد والمواصلات.

- عبد الله ولد حرمة الله المستشار الاقتصادي المكلف بترقية القطاع الخاص بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

- العقيد جع الحجاكا، المدير العام للجمارك

- جوب آبدول هامت، المدير العام للضرائب

- عبد الله ولد الشيخ سيديا مدير الترجمة والدراسات بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

- سيدي محمد ولد بحة، مدير التمويل بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

- إبراهيم ولد عبد الله ولد رافع، مدير الوصاية بوزارة المالية.

- سيدي محمد ولد حرشى، مدير الصفقات وقطاع التصدير بالبنك المركزي الموريتاني.

- العقيد احمدو ولد محمد الكوري، المدير العام لمكتب البريد والمواصلات.

- سيدي عبد الله ولد كركوب، مستشار فني لدى المدير العام لمكتب البريد والمواصلات.

- الله ولد حمدان مستشار بصومات.

- محمد مخلوط ولد إبراهيم، رئيس مشروع الدعم الفني لإصلاح البريد والمواصلات.

المادة 3 . - لا يمكن بأي حال من الأحوال للرئيس والأعضاء المذكورين أعلاه أن يعينوا من ينوب عنهم أو يحل محلهم في أداء المهام المسندة عليهم أثناء فترة انتدابهم.

المادة 4 . - يحضر المراقب المالي اجتماعات اللجنة الخاصة بصفة استحقاق، باعتباره مراقبا دائما.

المادة 5 . - تتم المصادقة بموجب مقرر على نظام داخلي سيحدد طرق تسيير هذه اللجنة الخاصة.

المادة 6 . - تخضع الصفقات التي هي من اختصاص هذه اللجنة للنظم المحددة في المرسوم رقم 011 - 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 المتضمن نظام الصفقات العمومية وذلك في كافة القضايا التي لا تعارض مع هذه التزييتات.

المادة 7 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات والأمين العام للحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 98 - 96، صادر بتاريخ 31 دجنبر 1998، يقضى بالمنح النهائي لقطعة أرضية لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن

المادة الأولى . - تمنح منحاً نهائياً للشركة الوطنية للصناعة والمعادن (سنيتم) القطعة الأرضية، بدون رقم من الحى ف، والتي مساحتها 2م8600، وذلك بعد استكمال شروط الاستثمار.

المادة 2 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 98 - 97، صادر بتاريخ 31 دجنبر 1998 يقضي بالتح الموقت لقطعة أرضية لصالح الشركة المغربية للصناعات المعدنية (ساميا)

المادة الأولى . - تمنح منحاً مؤقتاً للشركة العربية للصناعات المعدنية (ساميا) التي مقرها الاجتماعي بنواكشوط قطعة أرضية حرية توجد بالمنطقة الصناعية بنواكشوط على طريق روصو - المرفأ - نواكشوط، وهي القطعة الأرضية رقم 16 مكرر بمساحة قدرها : 79 هكتار 16 آر 60 سنتيارا.

المادة 2 . - تم هذا المنح مقابل مبلغ ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة (3.958.300) أوقية تمثل سعر القطعة الأرضية بالإضافة إلى تكاليف التحديد أي 10 بالمائة من القيمة الحقيقية للقطعة.

المادة 3 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 - 98، صادر بتاريخ 31 دجنبر 1998 يقضي بتطبيق إجراءات الأمر القانوني رقم 87.058 بتاريخ 25 إبريل 1987 القاضي بالنظام الجبائي للشركة الجزائرية نפטال (شركة لتصفية و توزيع المنتجات النفطية) لأغراض استغلال وتسيير مصفاة النفط بنواذيبو

المادة الأولى . - تمتد لمدة خمس سنوات جديدة أحكام الأمر القانوني رقم 058 / 87 الصادر بتاريخ 25 إبريل 1987 المتضمن للنظام المالي لشركة نפטال / ش م والذي مدد لفترة أولى بموجب المرسوم رقم 103/93 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993.

المادة 3 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 98 - 93، صادر بتاريخ 28 دجنبر 1998، يقضي بمنح رخصة للبحث من فئة "د" رقم 1998 لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبيري المحدودة في منطقة سيخات قلماق بولاية تيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 1998، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبيري المحدودة، 21 شارع وينبارد، بيلمونت استراليا، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة سيخات قلماق بولاية تيرس زمور - الحق المقصور، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحيط هذه الرخصة، التي تسوي مساحتها 10.000 كم مربع تقريبا بالنقاط أ، ب، ج و د ذات الإحداثيات التالية:

- أ - 10°45' طول غربيا 23°56' عرض شماليا
- ب - 07°09' طول غربيا 23°56' عرض شماليا
- ج - 00°09' طول غربيا 23°25' عرض شماليا
- د - 45°10' طول غربيا 23°25' عرض شماليا

المادة 3 . - يجب أن تخصص شركة أشتون مبلغ قدره ثلاث مائة وعشرة آلاف دولار (310.000 دولار) أي ما يقابل سبعة وخمسون مليون أوقية كحد أدنى لأعمال البحث.

كما يجب أن تعد شركة أشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة والتي تؤثر من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على أشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وان تتعاقد مع المقاومين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 - 94، صادر بتاريخ 28 دجنبر 1998 يقضي بتحديد رخصة من فئة "م" رقم 41 المنوحة لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبيري المحدودة في منطقة قلماق بولاية تيرس زمور.

المادة الأولى . - تحدد رخصة البحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 41، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبيري المحدودة، 21 شارع وينبارد، بيلمونت استراليا، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة سيخات قلماق بولاية تيرس زمور - الحق المقصور، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتقيب والبحث عن المعادن التالية : الذهب، النفضة، السحس، النيكل، الرصاص، الزنك والبلاتين..

المادة 2 . - يتحدد هذه الرخصة، التي تسوي مساحتها 10.000 كم مربع تقريبا بالنقاط أ، ب، ج و د ذات الإحداثيات التالية:

- أ - 45°10' طول غربيا 26°10' عرض شماليا
- ب - 45°10' طول غربيا 26°10' عرض شماليا
- ج - 42°08' طول غربيا 24°29' عرض شماليا
- د - 28°08' طول غربيا 25°25' عرض شماليا
- هـ - 28°08' طول غربيا 25°25' عرض شماليا
- و - 45°07' طول غربيا 24°25' عرض شماليا
- ز - 38°07' طول غربيا 24°25' عرض شماليا
- ح - 38°07' طول غربيا 24°38' عرض شماليا
- ط - 38°07' طول غربيا 24°27' عرض شماليا

وزارة التسيمة والريفي

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 807، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى البدر واقتصاد دمير / الطينطان / الحوض الغربي.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة البدر واقتصاد / دمير / الطينطان / الحوض الغربي. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67 / 171 الصادر بتاريخ 18 / يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية ولاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 916، صادر بتاريخ 19 دجنبر 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : ترزاي / التنتيش رقم 3 / اوجفت / آدرار

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة ترزاي / التنتيش رقم 3 / اوجفت / آدرار. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67 / 171 الصادر بتاريخ 18 / يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية ولاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 98 - 100، صادر بتاريخ 31

دجنبر 1998 يقضي بإنشاء لجنة خاصة للصفقات لإقامة البنى التحتية لاستقبال وتخزين المنتجات البترولية في نواكشوط

المادة الأولى . - استثناء من المادة 56 من المرسوم رقم 011 - 93 الصادر بتاريخ 10 - 01 - 1993 المنظم للصفقات العمومية، تنشأ لجنة للصفقات تابعة للأمانة العامة للحكومة وخاصة بالبنى التحتية لاستقبال وتخزين المواد النفطية. ويعهد إلى هذه اللجنة :

1/ إعداد وتنظيم ملفات المناقصات، وتقييم العروض

المادة 3 . - يجب أن تخصص شركة آشتون مبلغا قدره سبعة وثلاثون مليون أوقية (37.000.000 أوقية) كحد أدنى لأعمال البحث.

كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة والتي تؤثر من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 - 95، صادر بتاريخ 28 دجنبر 1998 يقضي بمنح رخصة للبحث من فئة م رقم 68 لصالح شركة آشتون وس أفريكا بروبيري المحدودة في منطقة اتميمشيات قلمان بولاية تيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 68، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبيري المحدودة، 21 شارع وينبارد، ببلمنت استراليا.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اتميمشيات قلمان بولاية تيرس زمور - حقا مقصورا، في حدود محيطها والى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحده محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.000 كم مربع تقريبا بالنقاط أ، ب، ج و د ذات الإحداثيات التالية:

أ - 10' 45" طول غربا 24' 30" عرض شمالا

ب - 09' 15" طول غربا 24' 30" عرض شمالا

ج - 09' 07" طول غربا 23' 56" عرض شمالا

د - 10' 45" طول غربا 23' 56" عرض شمالا

المادة 3 . - يجب أن تخصص شركة آشتون مبلغا قدره ثلاث مائة وعشرة آلاف دولار (310.000 دولار) أي ما يقابل سبعة وخمسون مليون أوقية كحد أدنى لأعمال البحث.

كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة والتي تؤثر من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المعترف بها بموجب المقرر رقم 254 بتاريخ 26 مايو 1998.

المادة الأولى . - يسمح للسيد محمد محمود ولد حمادي، المولود سنة 1949 في لعبون، والقاطن بنواشكوط، بتوسعة مدارس «أبو بكر الصديق» على جميع الولايات الداخلية، المعترف بها بموجب المقرر رقم 254 بتاريخ : 1998/5/26.

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيلغ حينما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 98 - 160، صادر بتاريخ 20 دجنبر 1998، يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات

المادة الأولى . - يعين السيد / محمد الأمين ولد اكيك، رئيسا لمحكمة الحسابات :

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الرسمية.

3 إحصائيات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/11/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بـ 02 أ.ر. 25 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 109، لكصر يحدها من الشمال شارع الشيخ ومن الشرق القسيمة 109 ب ومن الجنوب شارع الشيخ ومن الغرب شارع الطالب أحمد قد طلب تسجيلها السيد: محمد عبد الله ولد محمد الحسن تبعا للطلب رقم: 821 بتاريخ 1998/03/22 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية
بأ هوو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بـ 02 أ.ر. 24 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 274، لكصر يحدها من الشمال طريق د/1 ومن الشرق شارع الشيخ ومن الجنوب القسيمة 274 ومن الغرب القسيمة 274 قد طلبت تسجيلها

2 / المصادقة على مسودات الصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال وملحقاتها

المادة 2 . - تتألف اللجنة الخاصة للصفقات من : الرئيس :

السيد المصطفى ولد الشيخ محمدون، مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

الأعضاء : السادة :

- حضرامي ولد حمد، الأمين العام لوزارة المياه والطاقة .

- ادبغ ميكايرو، مستشار في وزير المياه والطاقة .

- سي عبدو الله، مدير الطاقة .

- سيدي محمد ولد بخ، مدير التمويل بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .

- العقيد دينغ انداغا، المدير العام للجمارك .

- ديوب عبدول همت، المدير العام للمضاربات .

- سيدي محمد ولد الخرشبي، مدير الصفقات وقطاعات التصدير بالبنك المركزي الموريتاني .

- أحمد سالم ولد اعلي، المدير الفني لبناء الصادقة .

- أحمد سالم ولد كامل، المدير العام للشركة الموريتانية لإيداع المواد النفطية .

- الهادي ولد حامد، المدير الفني للشركة الموريتانية لإيداع المواد النفطية .

- الداه ولد احمدان، مستشار بالشركة الوطنية للمياه والكهرباء .

المادة 3 . - لا يحق لرئيس وأعضاء اللجنة في أي حال من الأحوال استخلاف الغير في أداء المهمة الموكلة إليهم بموجب هذا المرسوم .

المادة 4 . - يحضر المراقب المالي، استحقاقا، جلسات اللجنة بوصفه مراقبا دائما .

المادة 5 . - ستحدد طريقة تسيير هذه اللجنة الخاصة وفق نظام داخلي يصادق عليه بمقرر .

المادة 6 . - في كل ما لا يتعارض مع هذه المواد، تبقى الصفقات التي تنظر فيها هذه اللجنة خاضعة لنظام الصفقات العمومية المحدد بالمرسوم رقم 93/011 بتاريخ : يناير 1993 .

المادة 7 : يكلف وزير المياه والطاقة والأمين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر بطريقة استعجالية وفي الجريدة الرسمية .

وزارة التهديب الوطني

- نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 977، صادر بتاريخ 26

دجنبر 1998، يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 895 المقدم بتاريخ 1998/12/19 من طرف السيد/ أحمد ولد باب و المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة التراززة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 80 سنتييار بعرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 967 كرفور يحدها من الشمال القسيمة 966 و القسيمة 968 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة 969

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 886 المقدم بتاريخ 1998/12/20 من طرف السيد/ محمد عبد الحي ولد محمد الحسن المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة التراززة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 80 سنتييار بعرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 515 و يحدها من الشمال القسيمة 515 و 516 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة 517.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

4 - إشعارات

- وصل رقم 00629 بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة النساء من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية:
- تنمية إجتماعية

المقر:

أنواكشوط

مدّة الصلاحية:

غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: ادلييت بنت الزين 1954 أبي تلميت

الأمينة العامة: أم كلثوم بنت محمد الأمين 1954 أركيز

أمينة الخزينة: خديجة بنت لبات 1948

أنواكشوط.

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1332 للحى رقم P مكونة القسيمة رقم 13 بانواكشوط للسيد محمد ولد باه.

كاتب الضبط

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1.211. من دائرة التراززة للقسيمة رقم 196 محل القسيمة: لكصر - باسم السيد: عثمان ولد محمد المختار، ضابط من الدرك الوطني، مقيم بانواكشوط.

في انواكشوط 1999/01/25

كاتب الضبط

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 7088 الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 1996 للقسيمة NOT 286 باسم السيد بال ممد دياكتي المولود سنة 1949 ببابايبى.

كاتبة الضبط

مريم بنت المصطفى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 4495 من دائرة التراززة بحى م3 المكونة للقسيمة رقم 86 ب للسيدة امباركة بنت ختار